الإدارة العامة للضمان الاجتماعي والاغاثة

ان)	נ או בשנ	إستما)									لإعانه	جدماعی وا	للصمان الأ	
S.	فعة واحد	ىاعة د	شهرية / مس	ر مساعدة	، طفل ا	<i>ی </i> معاشر	عاش ضمان	ٍف م	ب صر				 خه	فظة ة	إدار وحد الاس العن رقم الفئ
المالية	نماعية و	الاجذ	حة لحالتي	الموض	بيانات	صحة الب	له وأقر بـ	ُفذة ٍ يط	ة المن غيير	 لوزاريـا بن كل ِ تـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	 ارات ا بلاغ ع	مي والقر مهد بالإب	/ الاجتماء كي كما أت ي البيانات	يد / رئيس الممه السيادتكم ون الضمان حت مسئولية ويدة وفيما يل	مقد. لقان وت الم
	لرقم	١	الرقم	عالة	ال					الحالة		درجة		Ì	')
ملاحظات	ئامىنى		القومى	ملية		السن	يخ الميلاد	تار	۽	الاجتماع		القرابا	م	الاس	م
															١
															۲
															٤
															0
															٦
															٧
															٨
															٩
															١.
							,	1	1	عام	خلال	. الأسرة	خل أفراد	ب) بیانات ۱)
ملاحظات	كسب عمل نفقة شرعية أخرى إجمائى الدخل ملاحظ		الدخل من الممتلكات كساراضي زراعية عقارات			الاسم	م								
	جنيه	ۺ	جنیه قر	قرش	جنيه	ئرش ،	جنيه ف	ٺن	قرة	جنيه	قرش	جنيه	قرش	,	
															١
															۲
															٣
															٤
															٥
				ļ											٦

(ج) الأقارب الملزمون بالنفقة:

الاسم

ىرجة

القرابة

الطالب وبالبحث تبين مايلي	توقیع الطال / / لمقر	بتماعى بتاريخ :			ا رصف السكن التاريخ الاجتماعي للأسرة و	9:
			 ة	ملت عليها الأسر	العمل والدخل والممتلكات المساعدات السابقة التى حص	
الجهة		المدة	لصرف	تاريخ ا	نوع المساعدة	
جنیه 	قرش 	ك و النفقة اصناعات المنزلية	قانون	قة للأسرة وفقا لا ق : (أ) دخل م (ب) ٥٠%	لى ذلك أرى استحقاق الطالب المعاش والمساعدة المستحا دخول تخصم من الاستحقا	١.
			وية	أو المساعدة السن قرش	صافى الاستحقاق للمعاش	۳.
					يصرف شهريا بواقع من الطلب للأسباب التالية:-	، فض

الدخل الشهرى

قرش

جنيه

مقدار مايؤدى شهريا للأسرة

نفقة شرعية

نفقة بالتراضى

ملاحظات

عدد أفراد

الاسرة

الحالة

الاجتماعية

توقيع الباحث

		تتبع الحالة		
بتاریخ / /)	بتماعي بجهة	الباحث الاح	قمت أنا
فئة في مقر إقامته	ساعدة) رقم	، (المعاش / الم	صاحب	بتتبع حالة المواطن
				٠
				۳
			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الضمان الاجتماعي		بناري	فاء) رقم	فرار (تعدیل/ إل
التعلقان الانجلقاطي	مدیر حام			
مل تتدم الداحث الاحتماء	ت المنادية المنفذة المم	د الاته و القد او او	قانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۷۷ وتع	il le exterie
هی تلبع الباحث الاجتماعی				_
	على المستدات المرقف.	/ / و ة	بتاريخ: ا	-6
	Aiis	ر ، قرش	قرش مندا	
/ / بناء على التتبع			لمساعدة) من	و دار المحاشر ال
/ / بكر على النبع غ / / للأسباب الآتية:	مادة.	، ہِسی	لاجتماعية بجهة	الماد د من المحدة ال
ر ۱ ر تارسبب ۱ دید.	ها رقم بدريا		ه جنه بجهه	الوارد من الوحدة ا
المدير العام	ضمان الاجتماعي	مدب ادارة ال	رئيس القسم	مراجع الضمان
L , 7 , ,	عدد المراجد عي		رييس السام	_
		•••••		
	صول على الخدمة	ة لاحر اءات الح	القه اعد الحاكم	
ول المواطنين على خدمات	•		بسي. – بسر. جلس الوزراء رقم ۲۹۲۲ لسن	طبقا لقرار رئيس م
لون اعتواسین عنی سادت	ال جنديت إجر ١٩٠٠ ــــ	۰۰۰۰۰ کی سے	بيس موروء رسم ۱۹۹۰ مست جتماعي والتعديل المرفق .	
ل تم الاطلاع عليها	المستندات الت	مسلسل	بعدي وصديق مو <u>رق.</u> المستندات المرفقة	
<u>ع ۲ میں ۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔</u>			<u> </u>	١
على				
	رو بعد على بوسطة المستندات الآتية :			۲
	المستدات الالياد.	┤		٣
		۲		'
		1 '		٤
		٣ 📙		0
لباحث الاجتماعي	1			
		إيصال		
	ن السيد	الطلب المقدم م		استلمت أنا
			ب معاش ضمانی / معاش طف	
			الخدمة (المستندات / الرسوم	
	<u></u>		ر , باز الخدمة / /	

توقيع الموظف المختص)

الفرارات الوراريـه المنفدة ك	انون ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته و	ت الواردة بهذا الطلب وعلى الق	مدير عام الضماتن الا بعد الاطلاع على البيانان وما جاء بالبحث الاجتما [.]
		عى . و المستندات المؤيدة له .	
	قــــرر		<u>, </u>
ِش جنیه			
و شهر ي	معاش / مساعدة بواقع .		يترتب للمواطن
	à Jair.	- إلى / /	اعتبار من / /
المدير العام	ً وينظر في	رئيس القسم	ويصرف باسم مراجع الضمان
	بتاریخ : / /	الواحدة رقم	(ب) قرار لجنة الدفعة
	ا جتمعت اللجنة المشكلة من السادة:	المو افق	أنه في يو د
الوظيفة	٠ / اجتمعا اللجناء المسحناء من المتحدد .	الو ظنفة	الله عني يوم
الوظيفة	o- الاسم		
		الوظيفة	
/	ات المرفقة وما جاء بالبحث الاجتماعي بتاريخ: /		
	<i>نرش</i> جنیه	i	
لاغير .	فقط وقدره من ناحية	اعدة الدفعة الواحدة ومقدارها	قررت اللجنة صرف مس
	من ناحية		يصرف للمواطن
/	الوحدة الاجتماعية وموافقة العميل اعتبارا من /		ودلك لاستغلالها في تنفيد رفض الحالة للأسباب الأ
	الرئيس	أعضاء اللجنة	
	قم بتاريخ : / /	ى <u>ش</u> ماعدة را	(ج) قرار رفض
ه القوارات اله زارية المنفذة	قم بتاريخ : / /		
والقرارات الوزارية المنفذة		 الواردة بهذا الطلب وعلى القان	بعد الاطلاع على البيانات
والقرارات الوزارية المنفذة	قم بتاريخ: / / ون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۷۷ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والمستندات المؤيدة .	 الواردة بهذا الطلب وعلى القان	بعد الاطلاع على البيانات
والقرارات الوزارية المنفذة	قم بتاريخ: / / ون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والمستندات المؤيدة . قــــرر	. الواردة بهذا الطلب و على القان ماعى بتاريخ : / /	بعد الاطلاع على البيانات له وما جاء بالبحث الاجت
والقرارات الوزارية المنفذة	قم بتاريخ: / / ون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۷۷ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والمستندات المؤيدة .	. الواردة بهذا الطلب و على القان ماعى بتاريخ : / /	بعد الاطلاع على البيانات
والقرارات الوزارية المنفذة المنفذة المنفذة المنفذة المدير العام	قم بتاريخ: / / ون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والمستندات المؤيدة . قــــرر	. الواردة بهذا الطلب و على القان ماعى بتاريخ : / /	بعد الاطلاع على البيانات له وما جاء بالبحث الاجت رفض الطلب المقدم من ا
	قم بتاريخ: / / ون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والمستندات المؤيدة . قرر المقيم بناحية .	، الواردة بهذا الطلب و على القاذ ماعى بناريخ : / / لمواطن	بعد الاطلاع على البيانات له وما جاء بالبحث الاجت رفض الطلب المقدم من ا وذلك للأسباب الآتية
	قم بتاريخ: / / ون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والمستندات المؤيدة . قرر المقيم بناحية .	، الواردة بهذا الطلب و على القاذ ماعى بناريخ : / / لمواطن	بعد الاطلاع على البيانات له وما جاء بالبحث الاجت رفض الطلب المقدم من ا وذلك للأسباب الآتية
	قم بتاريخ: / / ون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والمستندات المؤيدة . قرر المقيم بناحية .	، الواردة بهذا الطلب و على القاذ ماعى بناريخ : / / لمواطن	بعد الاطلاع على البيانات له وما جاء بالبحث الاجت رفض الطلب المقدم من ا وذلك للأسباب الآتية
المدير العام	قم بتاريخ: / / ون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والمستندات المؤيدة . قرر المقيم بناحية .	الواردة بهذا الطلب و على القاذ ماعى القاذ ماعى بتاريخ : / / لمواطن ماعى القسم رئيس القسم	بعد الاطلاع على البيانات له وما جاء بالبحث الاجت رفض الطلب المقدم من ا وذلك للأسباب الآتية مراجع الضمان
المدير العام	قم بتاريخ: / / ون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والمستندات المؤيدة . قصرر قصر المقيم بناحية	الواردة بهذا الطلب و على القاذ ماعى القاذ ماعى بتاريخ : / / لمواطن ماعى القسم رئيس القسم	بعد الاطلاع على البيانات له وما جاء بالبحث الاجترفض الطلب المقدم من اوذلك للأسباب الآتية مراجع الضمان في حالة عدم الحصوالجهات التالية :-
المدير العام	قم بتاريخ: / / ون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والمستندات المؤيدة . قصرر قصر المقيم بناحية	الواردة بهذا الطلب و على القاذ ماعى القاذ ماعى بتاريخ : / / لمواطن ماعى القسم رئيس القسم	بعد الاطلاع على البيانات له وما جاء بالبحث الاجت رفض الطلب المقدم من ا وذلك للأسباب الآتية مراجع الضمان فى حالة عدم الحصو

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت:

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة طلب صرف مساعدة شهرية

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة صرف مساعدة شهرية بوزارة التضامن الاجتماعي .

تاترم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة التضامن الاجتماعي والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى: -

أولا: - المستندات والأوراق المطلوبة:

يقدم طلب الحصول على الخدمة على استمارة (١) ضمان مرفقا بها مايلى:

مستندات عامة تطلب من جميع الفئات:

- إقرار من صاحب الشأن بعدم وجود أقارب ملزمون بالنفقة .
- إقرار من صاحب الشأن بعدم وجود مصدر دخل للأسرة أو إقرار بقيمة الدخل إن وجد .
 - بطاقة شخصية أو عائلية أو أي مستند لإثبات الشخصية .
 - مستند رسمى بثبت أن سن طالب الخدمة أقل من ٦٥ سنة .
- شهادة ميلاد الولد أو الاولاد أو مستخرج رسمى منها أو شهادة بسقوط القيد أو خطاب رسمى من المدرسة أو المعهد الملتحق به الولد أو الاولاد مبينا به تاريخ الميلاد واسم الابوين مختوما وموقعا عليه من ناظر المدرسة أو المعهد ويجوز لرئيس الوحدة الاجتماعية بعد الاطلاع على دفتر المواليد بالناحية إثبات البيانات الخاصة بالاولاد (اسم الولد اسم الابوين تاريخ الميلاد رقم القيد بسجل المواليد).
 - إقرار بعدم زواج أو عمل الأولاد المعاليين الملتحقين بمراكز التدريب أو بالمدارس أو بالمعاهد أو بالجامعات.
 - إقرار بعدم زواج البنت المعالة أو التحاقها بعمل .

مستندات خاصة بكل فئة طالبة للمساعدة الشهرية:

بالنسبة للحوامل:

- تقرير طبي يثبت الحمل وتاريخه.
- مستند رسمي بعدد الأولاد الأحياء.
- إقرار من صاحبة الطلب بعدد أبنائها الأحياء ويعتمد الإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
 - مستند رسمي بقيمة دخل الأسرة.

بالنسبة للرضيع:

- شهادة ميلاد الرضيع أو مستخرج رسمى منها .
 - مستند رسمي بعدد الأولاد الأحياء.
- إقرار من صاحبة الشأن بعدد أبنائها الأحياء ويعتمد الإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
 - مستند رسمي بقيمة دخل الأسرة.

بالنسبة للأسرة التي يكون عائلها مسجونا أو من في حكمه لمدة لاتقل عن شهرين متتاليين ولا تزيد عن ثلاث سنوات:

- إخطار من السجن أو المعتقل (من في حكم المسجون) أو تصريح زيارة المعتقل .
- قسيمة زواج أو بطاقة عائلية أو إقرار في حالة تعذر تقديم أي مستند رسمي ويعتمد توقيع المقرمن رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.

بالنسبة لحالات المرض:-

- تقرير طبى رسمى يثبت أن صاحب الشأن مصاب بمرض يمنعه عن العمل أو يؤثر على دخله.
- قسيمة زواج أو بطاقة عائلية أو إقرار في حالة تعذر تقديم اى مستند رسمى ويعتمد الإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.

بالنسبة للأسرة التي يهجرها عائلها لمدة لاتقل عن ستة شهور متصلة ولايعلم محل إقامته:

- قسيمة زواج أو بطاقة عائلية أو إقرار في حالة تعذر تقديم أي مستند رسمي ويعتمد الإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.
 - مستند تحريات الشرطة.

ملحوظة:

تتولى الجهة التي تقدم الخدمة استيفاء أية بيانات ضرورية من أي جهة أخرى بمعرفتها .

ثانيا :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدي الخدمة مجاناً.

ثالثا: - التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم البت في الطلب خلال ثلاثون يوما من تاريخ التقدم به مستوفيا كافة المستندات المطلوبة.

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة طلب صرف معاش ضماني

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة صرف معاش ضماني بوزارة التضامن الاجتماعي .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١.

(كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة التضامن الاجتماعي والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالي:-

أولا : - المستندات والأوراق المطلوبة :

يقدم طلب الحصول على الخدمة على استمارة (١) ضمان مرفقا بها مايلى :

مستندات عامة تطلب من جميع الفئات:

- إقرار من صاحب الشأن بعدم وجود أقارب ملزمون بالنفقة .
- إقرار من صاحب الشأن بعدم وجود مصدر دخل للأسرة أو إقرار بقيمة الدخل إن وجد .
 - بطاقة شخصية أو عائلية أو أي مستند لإثبات الشخصية .

مستندات عامة بالنسبة لفنات : الارملة والمطلقة وأولاد المطلقة اذا توفيت أو تزوجت أو سجنت والعاجز والاشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة وأسرة المسجون لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات وهي :

- شهادة ميلاد الولد أو الاولاد أو مستخرج رسمى منها أو شهادة بسقوط القيد أو خطاب رسمى من المدرسة أو المعهد الملتحق به الولد أو الاولاد مبينا به تاريخ الميلاد واسم الابوين مختوما وموقعا عليه من ناظر المدرسة أو المعهد ويجوز لرئيس الوحدة الاجتماعية بعد الاطلاع على دفاتر المواليد بالناحية إثبات البيانات الخاصة بالاولاد (اسم الولد اسم الابوين تاريخ الميلاد رقم القيد بسجل المواليد).
 - إقرار بعدم زواج أو عمل الاولاد المعاليين الملتحقين بمراكز التدريب أو بالمدارس أو بالمعاهد أو بالجامعات.
 - إقرار بعدم زواج البنت المعالة أو التحاقها بعمل .

مستندات خاصة بكل فئة طالبة للمعاش الضماني:

بالنسبة لليتيم:

- شهادة ميلاد (الولد / الاولاد) أو مستخرج رسمى منها أو شهادة سقوط قيد أو خطاب رسمى من المدرسة أو المعهد المقيد به يوضح تاريخ الميلاد وأسم الابوين موقعا عليه من ناظر المدرسة أو المعهد مختوما بختم المدرسة أو المعهد أو الطلاع رئيس الوحدة الاجتماعية على دفتر المواليد بالناحية واثباته للبيانات الخاصة باليتيم.
- إقرار من صاحب الشأن بعدم زواج الابناء الملتحقين بالمدارس أو الجامعات أو مراكز التدريب أو التحاقهم بعمل ويعتمد الاقرارمن رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.
- شهادة رسمية بوفاة الابوين أو فاة الاب وزواج الام أو إقرار بذلك من صاحب الشأن في حالة عدم وجود مستند ، ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- قسيمة زواج الام بعد وفاة الاب أو مستند رسمى أو اقرار بذلك من صاحب الشأن فى حالة عدم وجود مستند ، ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .

بالنسبة للارملة:

- شهادة وفاة الزوج أو مستخرج رسمي منها أو مستند رسمي يثبت وفاة الزوج.
- إقرار من صاحبة الشأن بأنها لم تتزوج بعد وفاة زوجها ، ويعتمد الإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
 - مستند رسمى يثبت أن سن الارملة يقل عن ٦٥ سنة أو شهادة طبية تثبت ذلك اذا تعذر تقديم المستند .

بالنسبة للمطلقة:

- قسيمة الطلاق أو اقرار من صاحبة الشأن بطلاقها وتاريخ الطلاق وأنها لم تتزوج بعد الطلاق ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.
- مستند رسمى يثبت أن سن المطلقة يقل عن ٦٥ سنة أو شهادة طبية رسمية تثبت ذلك اذا تعذر تقديم المستند . بالنسبة لآبناء المطلقة اذا ته فيت أو أن وحت أو سحنت (حتى سن ٢٦ سنة ، وملتحقين بالتعليم المتوسط و فوق المتوسط

بالنسبة لآبناء المطلقة اذا توفيت أو تزوجت أو سجنت (حتى سن ٢٦ سنة ، وملتحقين بالتعليم المتوسط وفوق المتوسط ومراكز التدريب):

- قسيمة طلاق الأم أو اقرار من صاحب الشأن بطلاقها وتاريخ الطلاق ، ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة
- شهادة وفاة الام المطلقة في حالة وفاتها أو اقرار من صاحب الشأن بوفاتها وتاريخ الوفاة ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.
- قسيمة زواج الام المطلقة في حالة زواجها بعد الطلاق أو اقرار من صاحب الشأن بزواجها وتاريخه ، ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- إخطار من السجن الذى تقضى به المطلقة مدة العقوبة فى حالة سجنها موضحا به تاريخ دخول السجن ومدة العقوبة والتاريخ المقرر للافراج عنها.

بالنسبة للعاجز:

- مستند رسمي يثبت أن سن العاجز يترواح بين ١٨ ٦٥ سنة أو شهادة طبية بذلك في حالة تعذر تقديم المستند .
- قسيمة زواج العاجز أو البطاقة العائلية أو اقرار بالحالة الاجتماعية في حالة عدم وجود المستند ، ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- شهادة بنتيجة الفحص الطبى المثبت للعجز أو تقرير من رئيس الوحدة الاجتماعية التي يقيم الطالب في دائرتها وذلك بالنسبة الى أنواع العجز الظاهر التي يصدر بتحديدها قرار من وزيرة التضامن الاجتماعي.

بالنسبة للأشخاص الذين بلغو سن الشيخوخة:

- شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى منها أو البطاقة الشخصية أو العائلية التى تثبت ذلك أو شهادة بالتطعيم ضد الجدرى مضى عليها ٥٠ سنة أو شهادة ميلاد أحد الابناء تفيد بلوغ الابن ٥٠ سنة أو شهادة تجنيد يستدل منها على السن أو شهادة طبية رسمية تفيد ذلك .
- قسيمة زواج طالب المعاش أو اقرار بالحالة الاجتماعية في حالة عدم وجود المستند ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.

بالنسبة للبنت التي بلغت ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج:

- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو أى مستند رسمى يثبت أن سن طالبة المعاش قد بلغ ٥٠ سنة أو شهادة طبية رسمية اذا
 تعذر تقديم المستند .
 - إقرار من صاحبة الشأن بأنها لم يسبق لها الزواج ، ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
 بالنسبة لاسرة المسجون مدة لاتقل عن ثلاث سنوات (الابناء حتى سن ٢٦ سنة وملتحفين بالتعليم المتوسط وفوق المتوسط ومراكز التدريب) :
- قسيمة زواج المسجون أو اقرار من الزوجة بالحالة الاجتماعية موضحا به تاريخ الزواج وأنها مازالت في عصمته ويعتمد
 توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- مستند إخطار من السجن الذي يقضى به العائل مدة العقوبة موضحا به تاريخ دخوله السجن ومدة العقوبة والتاريخ المقرر للإفراج عنه.

ملحوظة : تتولى الجهة التي تقدم الخدمة استيفاء أية بيانات ضرورية من أي جهة أخرى بمعرفتها .

ثانيا :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدى الخدمة مجاناً.

ثالثًا: - التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم البت في الطلب خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب.

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة طلب صرف مساعدة دفعة واحدة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة صرف مساعدة دفعة واحدة بوزارة التضامن الاجتماعي .

تلت زم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النصوذج الصادر بتساريخ ٢٠٠٦/٩/١ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة التضامن الاجتماعي والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى:-

أولا: - المستندات والأوراق المطلوبة:

يقدم طلب الحصول على الخدمة على استمارة (١) ضمان مرفقا بها مايلى: بالنسبة لمصاريف الوضع:

- بسب مسريت الوسع -
- شهادة ميلاد الرضيع أو مستخرج رسمى منها .
- شهادات میلاد الاولاد الاحیاء أو أی مستند رسمی یثبت تاریخ المیلاد واسم الابوین .
- إقرار بعدد الاولاد الاحياء واعتماد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.
- قسيمة الزواج أو الطلاق أو البطاقة العائلية أو اى مستند رسمى يثبت الحالة الاجتماعية أو اقرار بالحالة الاجتماعية ويعتمد
 الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
 - بطاقة شخصية أو عائلية أو أي مستند رسمي لإثبات الشخصية .
 - مستند رسمى يثبت قيمة دخل الاسرة أو اقرار في حالة العمل الحر ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
 بالنسبة لمصاريف الجنازة :
 - شهادة الوفاة .
 - سركي المعاش أو المساعدة.

بالنسبة للاشخاص أو الاسر المحتاجة محدودة الدخل لتدعيم مشروعات:

- صورة الرقم القومي بعد الإطلاع على الأصل أو أي مستند رسمي لاثبات الشخصية.
- مستند رسمى يثبت قيمة دخل الاسرة أو اقرار في حالة العمل الحر ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
 - صورة من شهادات ميلاد الاولاد أو أي مستند رسمي يثبت تاريخ ميلاد الاولاد واسم الابوين.

بالنسبة لمواجهة مصاريف التعليم (مراحل التعليم المتوسطة):

- قسيمة الزواج أوالطلاق أو شهادة وفاة الاب أو إقرار بالحالة الاجتماعية لصاحب الشأن أو سركى المعاش الضمانى أو المساعدة الشهرية بدلا من المستندات السابقة.
- مستند رسمى يثبت قيمة دخل الاسرة أو إقرار من صاحب الشأن فى حالة العمل الحر ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.
 - الرقم القومي أو أي مستند رسمي لإثبات الشخصية.

بالنسبة للحالات الفردية الملحة:

- مستند رسمى يثبت قيمة دخل الاسرة أو اقرارمن صاحب الشأن فى حالة العمل الحر ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة.
 - الرقم القومي أو أي مستند رسمي لإثبات الشخصية أو سركي المعاش أو المساعدة بدلا من المستندات السابقة .
 - أي مستند يدعم الحالة الملحة .

ملحوظة: تتولى الجهة التي تقدم الخدمة استيفاء أية بيانات ضرورية من أى جهة أخرى بمعرفتها .

ثانيا: - المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

تؤدي الخدمة مجاناً .

ثالثًا: - التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم البت في الطلب خلال ثلاثون يوما من تاريخ التقدم بالطلب في حالة توافر الاعتمادات المالية باستثناء الحالتين الآتيتين:

- حالة الوضع: تصرف المساعدة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
 - حالة الجنازة: تصرف المساعدة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب.
- على ان يقدم الطلب الخاص بهاتين الحالتين خلال أسبو عين من تاريخ الوضع أو الوفاة .